أحكام قضائية جائرة استنادًا إلى نصوص فضفاضة في القوانين السورية

على الحكومة الانتقالية إعادة صياغة القوانين المخالفة لحقوق الإنسان، خاصةً تلك التي تتضمن عبارات مبهمة وقابلة لتأويلات متعددة

مشاركة من أجل العدالة
SHARE FOR JUSTICE

أيلول/سبتمبر 2025

أحكام قضائية جائرة استنادًا إلى نصوص فضفاضة في القوانين السورية

على الحكومة الانتقالية إعادة صياغة القوانين المخالفة لحقوق الإنسان، خاصةً تلك التي تتضمن عبارات مبهمة وقابلة لتأويلات متعددة

منذ بداية الحراك الشعبي في سوريا عام 2011 تسلّحت الحكومة السورية السابقة بمجموعة من القوانين والمراسيم لتكون عوناً له في قمع المعارضين ومواجهة الاحتقان الشعبي الناتج عن التدهور الاقتصادي والمعيشي الذي يعانيه المدنيون. حيث لم يكتف النظام السوري بتوجيه التهم ومحاكمة المعتقلين وفق قانون العقوبات العام في المواد المتعلقة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة وقانون العقوبات العسكري، ومرسوم احداث محكمة الميدان العسكرية، بل أصدر قانون الإرهاب وأحدث محكمة جزائية استثنائية لقضايا الإرهاب، كما قام بتعديل بعض المواد في قانون العقوبات العام بموجب القانون رقم 15 لعام 2022 بحيث عمل على توسيع نطاق التجريم في بعض المواد المتصلة بحرية التعبير.

ومتابعةً لنهجه القمعي والهادف الى تهميش أي مساحة لحرية الرأي والتعبير، أصدر النظام السوري السابق القانون رقم 20 لعام 2022 القاضي بإعادة تنظيم القواعد القانونية الجزائية للجريمة المعلوماتية، التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 17 للعام 2012 ،والذي حاول من خلاله إحكام سيطرته الكاملة على الفضاء الرقمي[1] وإلغاء أي رأي مخالف لسردية النظام، حيث تضمن عقوبات مغلّظة تفوق نظيراتها في قانون العقوبات لذات الأفعال الجرمية.

مما لاشك فيه أن تلك القوانين تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان، وتحمل في طياتها تهماً جاهزة وقابلة للاستخدام تحت أغراض سياسية او انتقامية. وتناقض المعايير الدولية الخاصة بالحريات وحرية التعبير كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أكد على اعتبار حرية التعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، وتتعارض أيضا مع الدستور السوري لعام 2012 الذي ضمن حق كل مواطن أن يعبر عن رأيه بحرية وعلنية، سواء بالقول، أم بالكتابة أم بوسائل التعبير كافة[2].

فالمصطلحات التي نصت عليها تلك المواد فضفاضة تحتمل التأويل والتفسير ويحيط بها الغموض والضبابية وغير محددة بتعاريف دقيقة وأركان واضحة للجريمة مادياً أو معنوياً، **ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر**، المادة 10 من القانون رقم 15 المعدلة للمادة 285 من قانون العقوبات لتصبح "المساس بالهوية الوطنية أو القومية"، بدلاً من "القيام بدعوات ترمي الى إضعاف الشعور القومي"، والمادة 11 من القانون رقم 15 لعام 2022، المعدلة للمادة 286 من قانون العقوبات العام لتصبح "بث اليأس او الضعف بين أبناء المجتمع"، بدلاً من "وهن نفسية الامة"، والمادة 13 من ذات القانون المعدلة التي أضافت للمادة 292 من قانون العقوبات فقرة ثالثة تتعلق بمعاقبة كل من يدعو بكتابة او خطاب الى اقتطاع جزء من الأرض السورية او التنازل عنها، والمواد 27 و28 و29 من قانون الجرائم المعلوماتية التي جرمت أي فعل او دعوة لتغيير الدستور بطرق غير مشروعة، دون ان تحدد الطرق المشروعة وتلك الغير مشروعة، وكذلك "النيل من هيبة الدولة"، و"النيل من مكانة الدولة المالية"، والمادة 8 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012 التي جرمت الترويج للأعمال الإرهابية بأي وسيلة كانت.

وبذلك أفسحت نصوص تلك المواد المجال لإدانة المعتقلين بناء على تفسيرات شخصية للقانون ولأغراض سياسية قمعية، وقد أدى ذلك الى ادانات غير عادلة وإصدار أحكام تعسفية وجائرة بحقهم، كما أنها أصبحت فرصة للابتزاز بحق المعتقلين وذويهم، وقد أكدت هيومن رايتس ووتش في تقرير لها نشر بتاريخ 25 حزيران/يونيو 2013 "إن محكمة قضايا الإرهاب في سوريا تستغل الأحكام الفضفاضة لقانون مكافحة الإرهاب لإدانة نشطاء سلميين بتهمة مساعدة الإرهابيين في محاكمات تنتهك الحقوق الأساسية في الإجراءات القضائية السليمة. إذ يتم توجيه الاتهامات

[1] ووفق تقرير لمنظمة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة فإن البنود والتعليمات القانونية المرتبطة بمكافحة الجرائم المعلوماتية فضفاضة وتتيح ملاحقة أي شخص ينتقد الحكومة وتشكّل خطراً على أي شخص يعبر عن رأيه في جملة يكتبها، أو رسالة يرسلها، أو حتى طرفة (دعابة) يتداولها مع أصدقائه.

[2] المادة 42 من الدستور السوري لعام 2012

تحت ستار مكافحة التشدد العنيف، لكن المزاعم المأخوذة على النشطاء لا تزيد في الواقع عن أفعال من قبيل توزيع المساعدة الإنسانية والمشاركة في مظاهرات وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان".

آلية تقديم الشكوى:

يمكن للمتضررين ممن صدر بحقهم أحكام تعسفية استنادا إلى المواد المذكورة وغيرها من المواد التي تم تفسيرها وتطبيقها بشكل جائر من قبل قضاة محاكم الجنايات أو القضاء العسكري أو محكمة الميدان العسكرية أو محكمة الإرهاب، أن يتقدموا بشكاوى ضدهم. عن طريق النيابة العامة أو المحامي العام كما يمكنهم اللجوء إلى هيئة العدالة الانتقالية مصطحبين ما لديهم من أدلة ومعلومات تثبت صحة ادعاءاتهم. وتجدر الاشارة الى أن وزارة العدل دعت المواطنين الذين تعرضوا للظلم أو الابتزاز نتيجة أعمال قضاة محكمة الارهاب الى تقديم شكاويهم عبر ديوان محكمة النقض بدمشق، او بالحضور الشخصي خلال اوقات الدوام الرسمي. ويمكن للمتضررين المقيمين في خارج البلاد تنظيم وكالة عدلية لمحام في سوريا في القنصلية السورية في بلد إقامتهم، ليقوم بتقديم الشكوى نيابة عنهم ومتابعتها[3].

خاتمة وتوصيات:

بناءً على ما تقدم، فإن الحكومة الانتقالية في سوريا مطالَبة باتخاذ خطوات تشريعية ومؤسسية جادة، تبدأ بإعادة صياغة جميع القوانين التي تتعارض مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولا سيما تلك التي تتضمن عبارات فضفاضة أو مبهمة يمكن استخدامها أداةً لتجريم المعارضة أو تقييد الحريات. ويقتضي ذلك تحديد السلوكيات المجرَّمة على نحو واضح لا يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية، مثل الحق في تداول المعلومات، والدعوة السلمية لتغيير نظام الحكم، وتوجيه النقد للسلطات العامة.

كما يتوجب إلغاء المواد المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الواردة في قانون الجرائم المعلوماتية السوري، باعتبار أن مكانها الطبيعي هو قانون العقوبات العام ــ مع توضيح أركان تلك الجرائم وتحديد معناها بدقةــ لإن الإبقاء على هذه الازدواجية بين النصوص من شأنه أن يزيد من تعقيد التطبيق العملي، وقد يؤدي إلى صدور احكام متناقضة على الفعل الجرمي الواحد.

وفي السياق المؤسسي، يتعين على الحكومة الانتقالية الشروع في عملية شاملة لإعادة هيكلة السلطة القضائية، بما يضمن نزاهتها واستقلاليتها الكاملة. ويتطلب ذلك إبعاد القضاة المتورطين في الانتهاكات أو الفساد عن العمل القضائي، واستبعاد غير المؤهلين أو غير المتخصصين، مع تعزيز ضمانات استقلال السلك القضائي، لضمان عدم تكرار الانتهاكات مستقبلاً، وترسيخ الثقة العامة بمؤسسات العدالة.

---

[3] وفقا لمقال سابق لسوريون من أجل الحقيقة والعدالة - مشاركة من أجل العدالة- متوفر على الرابط التالي https://share4justice.org/%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7-%d9%88%d8%b2%d8%a7%d8%b1%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%af%d9%84-%d8%aa%d8%a8%d8%af%d8%a3-%d8%a8%d9%85%d9%84%d8%a7%d8%ad%d9%82%d8%a9-%d9%82%d8%b6%d8%a7%d8%a9-%d9%85%d8%ad/

مشاركة من أجل العدالة
SHARE FOR JUSTICE

حول المشروع:

نشأت فكرت المشروع أثناء مشاركة أحد أعضاء فريق "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" في زمالة خاصة بقادة المجتمع المدني من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بغية اكتساب مهارات جديدة لاستخدام التكنولوجيا في تعزيز الديمقراطية، والمناصرة والتحقق من المعلومات واستكشاف سبل جديدة للوصول إلى العدالة. وتمّ تنفيذ الزمالة في عاصمة البوسنة والهرسك - سراييفو من قبل منظمة U.G. ZAŠTO NE - CA WHY NOT - وبدعم من الصندوق الوطني لدعم الديمقراطية - NED، ومقره في العاصمة الأمريكية واشنطن.

لماذا "مشاركة من أجل العدالة"؟

عقب الإطاحة بحكومة بشار الأسد (النظام السابق)، ومع دخول سوريا حقبة جديدة في شهر كانون الأول/ديسمبر 2024، وبعد أكثر من 13 سنة من النزاع الدموي، وارتكاب انتهاكات وجرائم خطيرة لا حصر لها من قبل مختلف أطراف النزاع، وما تلاه من تغيير وتعدد الآليات والمؤسسات والهيئات الهادفة للوصول إلى العدالة وتعزيز المحاسبة للحدّ من ظاهرة الإفلات من العقاب، بدأت فكرة "مشاركة من أجل العدالة" لتكون بمثابة جسر يصل بين مجتمعات الضحايا والمنظمات والمبادرات السورية المحلّية من مختلف الجغرافية السوريّة، وتلك الآليات والأجسام.

إنّ الهدف الأساسي لمنصة المشروع هو التعريف بآليات العدالة الدولية ذات الصلة بالملف السوري وشرح ولاياتها وطرق عملها وآخر المستجدات الخاصة بها بلغة مبسطة موجّهة لعموم السوريين/ات، إضافة إلى الآليات الوطنية السوريّة (ذات الطابع المحلّي)، بهدف مساعدة مجتمعات الضحايا (كل الضحايا وبغضّ النظر عن انتماءاتهم السياسية أو الإثنية أو المناطقية) والمنظمات المحلية السورية على التواصل معها ومشاركتها الملفات والتوثيقات التي عملت عليها طوال سنوات الصراع الدائر في سوريا، بهدف تعزيز فهم شامل للعدالة والمحاسبة، وضمان الشمولية في عمليات التوثيق ومسارات العدالة نفسها.